

والمعدون وتسمى بلسان التيم يوفيه اذا كان له حمل طويلا
وقال يوفى ويؤجرهما اية لا يجوز التيمية من المال اذا كان
مؤتمرا على يديه

معينا ولا مكان التيم وتسلم في موضع العقد والبيع
التم حتى يغير المال قبل ان يبار فيه ولا يجوز التصرف

في راس المال وفي السلم وقبل قبضه ولا يجوز الشكر والتولية

في السلم في غير محجوز التيم في الثياب اسمي طولا وعرضا
ورقعة ولا يجوز السلم في الجوهر ولا في المزد ولا يابا التيم
بوجوه

في اللبن والجزا سمي بلسان معدا وكل ما امكن ضبط صفة
ومعرفة متناه جان التيم فيه ومالا يضمنه ولا
يعرف معداه لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع المكاب والمعد

والسباع ولا يجوز بيع المزد والخنزير ولا يبيع دود القن
الآن

الآن يكون صح الفين ولا الحمل الاصح الكولامة واهل بيتهم في السبا
كالمسلمين الا في المزد والخنزير خاصة فان عقدهم على المزد
التم على العصل وعقدهم على الخنزير كعقد الم على النشاة

كتاب الصرف الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من
صاختلف

من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهب بذهب
لم يجر الا مثل عمل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من
قبض العوضين قبل الافتراق فاذا باع الذهب بالفضة

جاز التفاضل ووجب التقابض وان اقله فاية الصرف قبل
قبض العوضين ولحقه بطل العقد ولا يجوز التصرف

في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازا
ومن باع بسيفا حيا بمائة درهم وحليته نجس

عقود ارباب
بغير ارباب

بغير ارباب
بغير ارباب